

قرار رقم (١٧٦٦) لسنة ٢٠٢٣
بتاريخ ١٠ / ٧ / ٢٠٢٣
بشأن شطب تسجيل صندوق الادخار الخاص
للعاملين بشركة الشرقيون للبتروكيماويات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٨٩) لسنة ٢٠١٧ بتسجيل صندوق الادخار الخاص للعاملين بشركة الشرقيون للبتروكيماويات برقم (٩٥٦) بسجل صناديق التأمين الخاصة.
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٨٩٥) لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/٠٢ بتصفية الصندوق المذكور أو لحين إنهاء أعمال تصفية الصندوق أيهما أقرب.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٣/٠٧/٠٦.

ق ر ر

- مادة (١) : شطب تسجيل صندوق الادخار الخاص للعاملين بشركة الشرقيون للبتروكيماويات من سجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .
- مادة (٢) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد قريد صالح